@ 370 @ قال نعم يقول أهو كما فيه فإن قال نعم يقرأ فإن كان فيه إقرار لا يقضي عليه بإقراره إلا إذا أعلمه القاضي ما فيه فإن أعلمه واعترف به يقضي عليه بإقراره على نفسه ونظير هذا ما قالوا في مسألة التوكيل بغير رضا الخصم أن أحد الخصمين إذا وكل فالقاضي إن اتهمه بالتلبيس والتدليس والتغلب على خصمه لا يقبل منه الوكالة وإن عرف أنه عاجز لا يقدر على البيان بنفسه يقبل وكذا هذا كذا في خزانة المفتين سئل القاضي الإمام شمس الأئمة الأوزجندي عن القاضي إذا سمع الدعوى وسمع النائب الشهادة له هل يقضي النائب بالشهادة بدون إعادة الدعوى قال لا إلا أن يأمر القاضي بالحكم بتلك البينة وسئل عن القاضي إذا سمع الدعوى والشهادة ولم يحكم وأمر نائبه بالحكم وهو مأذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح هل يصح هذا الأمر وإذا حكم النائب هل يصح حكمه قال نعم كذا في التتارخانية وفي أدب القاضي للخصاف وفي أبواب الشهادات أن قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فأحضر المدعي المحكوم عليه عند قاض آخر وأقام البينة أن القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني أن يجبره على أداء المال إن كان الحكم الأول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني إن قاضيا من القضاة أشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في سائر الأفاعيل إذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل كذا في الخلاصة الباب الحادي والعشرون في الجرح والتعديل لا يسأل القاضي عن الشهود عند الإمام من غير أن يطعن الخصم فيهم وقالا يسأل وإن لم يطعن الخصم فيهم والفتوى على قولهما وهذا في غير الحدود والقصاص أما فيهما فالقاضي يسأل عنهم من غير طعن الخصم فيهم بالإجماع إذا طعن الخصم في الشهود لا يقضي القاضي بظاهر العدالة كذا في جواهر الأخلاطي لو أن الخصم عدل الشهود بعدما شهدوا عليه فهو على وجوه إن قال هم عدول صدقوا فيما شهدوا به في هذه الشهادة علي أو قال هم عدول جائزة شهادتهم علي أو قال شهدوا علي أو قال الذي شهدوا به في هذه الشهادة حق ففي هذه الوجوه الأربعة القاضي يقضي عليه بما شهدوا لأن هذه الألفاظ إقرار منه بالمال ويكون القضاء بالإقرار لا بالشهادة وإن قال هم عدول إلا أنهم أخطئوا أو قال هم عدول ولم يزد على هذا فإن كان المشهود عليه عدلا من أهل التعديل فالقاضي يقضي بشهادتهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما ا تعالى من غير أن يسأل عن المزكي بناء على أن العدد في المزكي ليس بشرط وعند محمد